



الجامعات كافة/السيد رئيس الجامعة المحترم

م/ ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استناداً الى موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣، نرفق لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ مع كافة الاستمارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الالكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير/قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) راجين مراعاة ما يأتي:

١. تُسحب الاستمارات المشار اليها آنفاً على (صفحة ذات وجهين) بالنسبة للاستمارات التي تتألف من أكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الالكتروني اعلاه (حصراً).
٢. يكون تقديم المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية العمليات الارهابية (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل عن طريق الاستمارات الالكترونية المدرجة من خلال الرابط الالكتروني (<https://students.alshuhadaa.gov.iq>) وكلاً حسب فنته.
٣. اقامة ورشة عمل تدريبية في الجامعات كافة بإشراف وحضور السادة رؤساء أقسام الدراسات العليا من اجل مناقشة بنود وفقرات ضوابط التقديم والقبول بالإضافة الى التعريف بمنظومة التقديم والقبول الالكترونية، وتتولى الجامعات تنظيم المواعيد الخاصة بالورش التدريبية.
٤. تخصيص يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٦/٢٩ الساعة التاسعة صباحاً لإجراء الامتحان التنافسي للمتقدمين للدراسات العليا (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ وتخصص جميع القاعات الامتحانية لهذا الغرض وعدم اجراء اي امتحان لطلبة الدراسات الاولى في هذا التاريخ.
٥. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الالكتروني المثبت بضمنها قبل البدء بملى استمارة التقديم الالكتروني.

للتفضل باتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمارات الخاصة بها ... مع التقدير

المرافقات :

- ضوابط (٢٢ صفحة).
- استمارات عدد (٦).

ا.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٣/٤

نسخة منه الى//

- مكتب الوزير/إشارة الى هامش معاليه بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ على مطالعنا المرقمة بالعدد (ب ت م ٥/٢٠٩٢) في (٤/٣/٢٠٢٥) للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- مكاتب السادة الوكلاء والمستشارين/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- هيئة الرأي/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/السيد رئيس المجلس المحترم/للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن الفقرات الخاصة بالدراسة في مجلسكم ضمن الضوابط والاستمارات المرافقة لها...مع التقدير.
- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة/للتفضل بالاطلاع على الضوابط اعلاه والاستمارات الخاصة بها عبر الموقع الالكتروني المشار اليه اعلاه والعمل بموجبها فيما يخص منسبكم الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق ... شاكرين تعاونكم معنا ... مع التقدير.
- كلية الامام الكاظم (عليه السلام) وكلية الامام الاعظم (رحمة الله)/مكتب السيد عميد الكلية/لنفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- معهد المعلمين للدراسات العليا/مكتب السيد عميد المعهد/لنفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة/مكتب السيد المدير العام/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- دائرة العلاقات والاعلام/للتفضل باجراء اللازم...مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير/ موقع الدائرة الالكتروني/للتفضل باتخاذ اللازم من قبلكم ...مع التقدير.

م.م. ولاه جلال / م.م. رسل عادل ٢٠٢٥/٣/٤





(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية^(١).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%) على جميع قنوات التقديم والقبول.
٣. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل)^(٢) } أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٥ مع وجوب التفرغ التام للدراسة، ويتم احتساب مدة الخدمة الوظيفية لغرض التقديم للدراسة انفاً من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بمنح الشهادة استناداً الى الرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦^(٤).
- ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصراً) من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحو شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه استناداً الى قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩.
- ت. يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ صدور الامر الجامعي بالحصول على الشهادة^(٥) لتنفيذ ما ورد في (ب) اعلاه.
- ث. يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي او الماجستير من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او المرشحين وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ان تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٥ مع وجوب التفرغ التام للدراسة (للمرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) ويتم احتساب الخدمة من تاريخ التخرج على ان تكون الشهادة محتسبة من قبل جهة الانتساب.
٥. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسة اثناء التوظيف او



التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة العليا داخل العراق بصرف النظر عن العمر^(١)، على ان يُراعى ما يأتي :-

أ. على المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة اعلاه المرشح وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات^(٧)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) ، كما ويُشترط أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه او بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٥^(٨).

ب. على المتقدم لدراسة الدكتوراه ((من غير الشمولين بأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨) قانون الخدمة الجامعية المعدل) ((تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

ت. في حال تقديم الفئات المشار اليها في (٥) انفا وفقا لقانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٢٠) فيجب مراعاة ما يأتي:

١- تكون الاجازة الممنوحة للموما اليهم في المرحلة التحضيرية متصلة وتعادل فصل دراسي كامل وبالامكان المباشرة بالوظيفة بعد انتهاء الفصل الدراسي الاول ومن ثم الحصول على اجازة متصلة لغرض الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني على ان تكون مدة الاجازة معادلة لمدة الفصل الدراسي لغرض تحقق شرط التفرغ التام للدراسة ، اما في المرحلة البحثية فيسمح لهم التوفيق بين الوظيفة والدراسة^(٩).

٢- عطا على ماورد بالفقرة (١) انفا ، يكون تقديم الموما اليهم على قناة النفقة الخاصة (حصرا) ويُذكر ذلك في عدم الممانعة الممنوحة لهم ولا يحق لهم التقديم على قناة القبول العام او فئات الامتيازات (ذوي الشهداء ، السجناء السياسيين ، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)^(١٠)، ولا يحق لهم الاستثناء من شرط الخدمة الوظيفية (سنتان بعد اخر شهادة) في حال كان المتقدم من المشمولين بأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل) ، ويتم تنافس الموما اليهم مع كافة المتقدمين من الفئات الاخرى على قناة النفقة الخاصة ويكون القبول وفق الاستحقاق .

٣- يُمنح المتقدمين لدراسة الدكتوراه من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية (فقط) من الفئات المشار اليها انفا تفرغاً جزئياً عند قبولهم بالدراسة^(١١) بعد التأكد من تحقق الشروط الاخرى المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط.

٤- لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات انفا (المرشح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقا لقانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، المعدل)^(١٢) ، ويخضعون لشرط الخدمة (سنتان) بعد التعيين او بعد اخر شهادة^(١٣)، وهم مُطالبين بعدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحهم اجازة اثناء التوظيف من خلال تمتعهم باجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيدهم من الاجازات)^(١٤) فضلا عن

No.:
Dateالرقم:
التاريخ:

تحقق الشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم.^(١٥)

٦. يُستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام ويُستثنى المتقدمين من الفئات انفا لدراساتي (الدبلوم العالي ، الماجستير او مايعادلها) من شرطي المعدل والعمر عند التقديم على قناة النفقة الخاصة .

٧. يحق للمتعاقد (عقد مؤقت ، عقد دائمي ، اجر يومي ، اي نوع اخر من العقود) اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كأن تكون دراسته بحثية أو تكون الدراسة صباحية وعمله مسائي بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم أي نوع من الاجازات ، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستمارة الالكترونية الخاصة بالتقديم ، اضافة الى خضوعه الى شرط المعدل المشار اليه بالفقرات (٣ / ٢ / ١ / ١) اولاً / ٢ / ٣ / ٤ / ٥ / ٦ / ٧ / ٨ / ٩ / ١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ / ١٤ / ١٥ / ١٦ / ١٧ / ١٨ / ١٩ / ٢٠ / ٢١ / ٢٢ / ٢٣ / ٢٤ / ٢٥ / ٢٦ / ٢٧ / ٢٨ / ٢٩ / ٣٠ / ٣١ / ٣٢ / ٣٣ / ٣٤ / ٣٥ / ٣٦ / ٣٧ / ٣٨ / ٣٩ / ٤٠ / ٤١ / ٤٢ / ٤٣ / ٤٤ / ٤٥ / ٤٦ / ٤٧ / ٤٨ / ٤٩ / ٥٠ / ٥١ / ٥٢ / ٥٣ / ٥٤ / ٥٥ / ٥٦ / ٥٧ / ٥٨ / ٥٩ / ٦٠ / ٦١ / ٦٢ / ٦٣ / ٦٤ / ٦٥ / ٦٦ / ٦٧ / ٦٨ / ٦٩ / ٧٠ / ٧١ / ٧٢ / ٧٣ / ٧٤ / ٧٥ / ٧٦ / ٧٧ / ٧٨ / ٧٩ / ٨٠ / ٨١ / ٨٢ / ٨٣ / ٨٤ / ٨٥ / ٨٦ / ٨٧ / ٨٨ / ٨٩ / ٩٠ / ٩١ / ٩٢ / ٩٣ / ٩٤ / ٩٥ / ٩٦ / ٩٧ / ٩٨ / ٩٩ / ١٠٠ / ١٠١ / ١٠٢ / ١٠٣ / ١٠٤ / ١٠٥ / ١٠٦ / ١٠٧ / ١٠٨ / ١٠٩ / ١١٠ / ١١١ / ١١٢ / ١١٣ / ١١٤ / ١١٥ / ١١٦ / ١١٧ / ١١٨ / ١١٩ / ١٢٠ / ١٢١ / ١٢٢ / ١٢٣ / ١٢٤ / ١٢٥ / ١٢٦ / ١٢٧ / ١٢٨ / ١٢٩ / ١٣٠ / ١٣١ / ١٣٢ / ١٣٣ / ١٣٤ / ١٣٥ / ١٣٦ / ١٣٧ / ١٣٨ / ١٣٩ / ١٤٠ / ١٤١ / ١٤٢ / ١٤٣ / ١٤٤ / ١٤٥ / ١٤٦ / ١٤٧ / ١٤٨ / ١٤٩ / ١٥٠ / ١٥١ / ١٥٢ / ١٥٣ / ١٥٤ / ١٥٥ / ١٥٦ / ١٥٧ / ١٥٨ / ١٥٩ / ١٦٠ / ١٦١ / ١٦٢ / ١٦٣ / ١٦٤ / ١٦٥ / ١٦٦ / ١٦٧ / ١٦٨ / ١٦٩ / ١٧٠ / ١٧١ / ١٧٢ / ١٧٣ / ١٧٤ / ١٧٥ / ١٧٦ / ١٧٧ / ١٧٨ / ١٧٩ / ١٨٠ / ١٨١ / ١٨٢ / ١٨٣ / ١٨٤ / ١٨٥ / ١٨٦ / ١٨٧ / ١٨٨ / ١٨٩ / ١٩٠ / ١٩١ / ١٩٢ / ١٩٣ / ١٩٤ / ١٩٥ / ١٩٦ / ١٩٧ / ١٩٨ / ١٩٩ / ٢٠٠ / ٢٠١ / ٢٠٢ / ٢٠٣ / ٢٠٤ / ٢٠٥ / ٢٠٦ / ٢٠٧ / ٢٠٨ / ٢٠٩ / ٢١٠ / ٢١١ / ٢١٢ / ٢١٣ / ٢١٤ / ٢١٥ / ٢١٦ / ٢١٧ / ٢١٨ / ٢١٩ / ٢٢٠ / ٢٢١ / ٢٢٢ / ٢٢٣ / ٢٢٤ / ٢٢٥ / ٢٢٦ / ٢٢٧ / ٢٢٨ / ٢٢٩ / ٢٣٠ / ٢٣١ / ٢٣٢ / ٢٣٣ / ٢٣٤ / ٢٣٥ / ٢٣٦ / ٢٣٧ / ٢٣٨ / ٢٣٩ / ٢٤٠ / ٢٤١ / ٢٤٢ / ٢٤٣ / ٢٤٤ / ٢٤٥ / ٢٤٦ / ٢٤٧ / ٢٤٨ / ٢٤٩ / ٢٥٠ / ٢٥١ / ٢٥٢ / ٢٥٣ / ٢٥٤ / ٢٥٥ / ٢٥٦ / ٢٥٧ / ٢٥٨ / ٢٥٩ / ٢٦٠ / ٢٦١ / ٢٦٢ / ٢٦٣ / ٢٦٤ / ٢٦٥ / ٢٦٦ / ٢٦٧ / ٢٦٨ / ٢٦٩ / ٢٧٠ / ٢٧١ / ٢٧٢ / ٢٧٣ / ٢٧٤ / ٢٧٥ / ٢٧٦ / ٢٧٧ / ٢٧٨ / ٢٧٩ / ٢٨٠ / ٢٨١ / ٢٨٢ / ٢٨٣ / ٢٨٤ / ٢٨٥ / ٢٨٦ / ٢٨٧ / ٢٨٨ / ٢٨٩ / ٢٩٠ / ٢٩١ / ٢٩٢ / ٢٩٣ / ٢٩٤ / ٢٩٥ / ٢٩٦ / ٢٩٧ / ٢٩٨ / ٢٩٩ / ٣٠٠ / ٣٠١ / ٣٠٢ / ٣٠٣ / ٣٠٤ / ٣٠٥ / ٣٠٦ / ٣٠٧ / ٣٠٨ / ٣٠٩ / ٣١٠ / ٣١١ / ٣١٢ / ٣١٣ / ٣١٤ / ٣١٥ / ٣١٦ / ٣١٧ / ٣١٨ / ٣١٩ / ٣٢٠ / ٣٢١ / ٣٢٢ / ٣٢٣ / ٣٢٤ / ٣٢٥ / ٣٢٦ / ٣٢٧ / ٣٢٨ / ٣٢٩ / ٣٣٠ / ٣٣١ / ٣٣٢ / ٣٣٣ / ٣٣٤ / ٣٣٥ / ٣٣٦ / ٣٣٧ / ٣٣٨ / ٣٣٩ / ٣٤٠ / ٣٤١ / ٣٤٢ / ٣٤٣ / ٣٤٤ / ٣٤٥ / ٣٤٦ / ٣٤٧ / ٣٤٨ / ٣٤٩ / ٣٥٠ / ٣٥١ / ٣٥٢ / ٣٥٣ / ٣٥٤ / ٣٥٥ / ٣٥٦ / ٣٥٧ / ٣٥٨ / ٣٥٩ / ٣٦٠ / ٣٦١ / ٣٦٢ / ٣٦٣ / ٣٦٤ / ٣٦٥ / ٣٦٦ / ٣٦٧ / ٣٦٨ / ٣٦٩ / ٣٧٠ / ٣٧١ / ٣٧٢ / ٣٧٣ / ٣٧٤ / ٣٧٥ / ٣٧٦ / ٣٧٧ / ٣٧٨ / ٣٧٩ / ٣٨٠ / ٣٨١ / ٣٨٢ / ٣٨٣ / ٣٨٤ / ٣٨٥ / ٣٨٦ / ٣٨٧ / ٣٨٨ / ٣٨٩ / ٣٩٠ / ٣٩١ / ٣٩٢ / ٣٩٣ / ٣٩٤ / ٣٩٥ / ٣٩٦ / ٣٩٧ / ٣٩٨ / ٣٩٩ / ٤٠٠ / ٤٠١ / ٤٠٢ / ٤٠٣ / ٤٠٤ / ٤٠٥ / ٤٠٦ / ٤٠٧ / ٤٠٨ / ٤٠٩ / ٤١٠ / ٤١١ / ٤١٢ / ٤١٣ / ٤١٤ / ٤١٥ / ٤١٦ / ٤١٧ / ٤١٨ / ٤١٩ / ٤٢٠ / ٤٢١ / ٤٢٢ / ٤٢٣ / ٤٢٤ / ٤٢٥ / ٤٢٦ / ٤٢٧ / ٤٢٨ / ٤٢٩ / ٤٣٠ / ٤٣١ / ٤٣٢ / ٤٣٣ / ٤٣٤ / ٤٣٥ / ٤٣٦ / ٤٣٧ / ٤٣٨ / ٤٣٩ / ٤٤٠ / ٤٤١ / ٤٤٢ / ٤٤٣ / ٤٤٤ / ٤٤٥ / ٤٤٦ / ٤٤٧ / ٤٤٨ / ٤٤٩ / ٤٥٠ / ٤٥١ / ٤٥٢ / ٤٥٣ / ٤٥٤ / ٤٥٥ / ٤٥٦ / ٤٥٧ / ٤٥٨ / ٤٥٩ / ٤٦٠ / ٤٦١ / ٤٦٢ / ٤٦٣ / ٤٦٤ / ٤٦٥ / ٤٦٦ / ٤٦٧ / ٤٦٨ / ٤٦٩ / ٤٧٠ / ٤٧١ / ٤٧٢ / ٤٧٣ / ٤٧٤ / ٤٧٥ / ٤٧٦ / ٤٧٧ / ٤٧٨ / ٤٧٩ / ٤٨٠ / ٤٨١ / ٤٨٢ / ٤٨٣ / ٤٨٤ / ٤٨٥ / ٤٨٦ / ٤٨٧ / ٤٨٨ / ٤٨٩ / ٤٩٠ / ٤٩١ / ٤٩٢ / ٤٩٣ / ٤٩٤ / ٤٩٥ / ٤٩٦ / ٤٩٧ / ٤٩٨ / ٤٩٩ / ٥٠٠ / ٥٠١ / ٥٠٢ / ٥٠٣ / ٥٠٤ / ٥٠٥ / ٥٠٦ / ٥٠٧ / ٥٠٨ / ٥٠٩ / ٥١٠ / ٥١١ / ٥١٢ / ٥١٣ / ٥١٤ / ٥١٥ / ٥١٦ / ٥١٧ / ٥١٨ / ٥١٩ / ٥٢٠ / ٥٢١ / ٥٢٢ / ٥٢٣ / ٥٢٤ / ٥٢٥ / ٥٢٦ / ٥٢٧ / ٥٢٨ / ٥٢٩ / ٥٣٠ / ٥٣١ / ٥٣٢ / ٥٣٣ / ٥٣٤ / ٥٣٥ / ٥٣٦ / ٥٣٧ / ٥٣٨ / ٥٣٩ / ٥٤٠ / ٥٤١ / ٥٤٢ / ٥٤٣ / ٥٤٤ / ٥٤٥ / ٥٤٦ / ٥٤٧ / ٥٤٨ / ٥٤٩ / ٥٥٠ / ٥٥١ / ٥٥٢ / ٥٥٣ / ٥٥٤ / ٥٥٥ / ٥٥٦ / ٥٥٧ / ٥٥٨ / ٥٥٩ / ٥٦٠ / ٥٦١ / ٥٦٢ / ٥٦٣ / ٥٦٤ / ٥٦٥ / ٥٦٦ / ٥٦٧ / ٥٦٨ / ٥٦٩ / ٥٧٠ / ٥٧١ / ٥٧٢ / ٥٧٣ / ٥٧٤ / ٥٧٥ / ٥٧٦ / ٥٧٧ / ٥٧٨ / ٥٧٩ / ٥٨٠ / ٥٨١ / ٥٨٢ / ٥٨٣ / ٥٨٤ / ٥٨٥ / ٥٨٦ / ٥٨٧ / ٥٨٨ / ٥٨٩ / ٥٩٠ / ٥٩١ / ٥٩٢ / ٥٩٣ / ٥٩٤ / ٥٩٥ / ٥٩٦ / ٥٩٧ / ٥٩٨ / ٥٩٩ / ٦٠٠ / ٦٠١ / ٦٠٢ / ٦٠٣ / ٦٠٤ / ٦٠٥ / ٦٠٦ / ٦٠٧ / ٦٠٨ / ٦٠٩ / ٦١٠ / ٦١١ / ٦١٢ / ٦١٣ / ٦١٤ / ٦١٥ / ٦١٦ / ٦١٧ / ٦١٨ / ٦١٩ / ٦٢٠ / ٦٢١ / ٦٢٢ / ٦٢٣ / ٦٢٤ / ٦٢٥ / ٦٢٦ / ٦٢٧ / ٦٢٨ / ٦٢٩ / ٦٣٠ / ٦٣١ / ٦٣٢ / ٦٣٣ / ٦٣٤ / ٦٣٥ / ٦٣٦ / ٦٣٧ / ٦٣٨ / ٦٣٩ / ٦٤٠ / ٦٤١ / ٦٤٢ / ٦٤٣ / ٦٤٤ / ٦٤٥ / ٦٤٦ / ٦٤٧ / ٦٤٨ / ٦٤٩ / ٦٥٠ / ٦٥١ / ٦٥٢ / ٦٥٣ / ٦٥٤ / ٦٥٥ / ٦٥٦ / ٦٥٧ / ٦٥٨ / ٦٥٩ / ٦٦٠ / ٦٦١ / ٦٦٢ / ٦٦٣ / ٦٦٤ / ٦٦٥ / ٦٦٦ / ٦٦٧ / ٦٦٨ / ٦٦٩ / ٦٧٠ / ٦٧١ / ٦٧٢ / ٦٧٣ / ٦٧٤ / ٦٧٥ / ٦٧٦ / ٦٧٧ / ٦٧٨ / ٦٧٩ / ٦٨٠ / ٦٨١ / ٦٨٢ / ٦٨٣ / ٦٨٤ / ٦٨٥ / ٦٨٦ / ٦٨٧ / ٦٨٨ / ٦٨٩ / ٦٩٠ / ٦٩١ / ٦٩٢ / ٦٩٣ / ٦٩٤ / ٦٩٥ / ٦٩٦ / ٦٩٧ / ٦٩٨ / ٦٩٩ / ٧٠٠ / ٧٠١ / ٧٠٢ / ٧٠٣ / ٧٠٤ / ٧٠٥ / ٧٠٦ / ٧٠٧ / ٧٠٨ / ٧٠٩ / ٧١٠ / ٧١١ / ٧١٢ / ٧١٣ / ٧١٤ / ٧١٥ / ٧١٦ / ٧١٧ / ٧١٨ / ٧١٩ / ٧٢٠ / ٧٢١ / ٧٢٢ / ٧٢٣ / ٧٢٤ / ٧٢٥ / ٧٢٦ / ٧٢٧ / ٧٢٨ / ٧٢٩ / ٧٣٠ / ٧٣١ / ٧٣٢ / ٧٣٣ / ٧٣٤ / ٧٣٥ / ٧٣٦ / ٧٣٧ / ٧٣٨ / ٧٣٩ / ٧٤٠ / ٧٤١ / ٧٤٢ / ٧٤٣ / ٧٤٤ / ٧٤٥ / ٧٤٦ / ٧٤٧ / ٧٤٨ / ٧٤٩ / ٧٥٠ / ٧٥١ / ٧٥٢ / ٧٥٣ / ٧٥٤ / ٧٥٥ / ٧٥٦ / ٧٥٧ / ٧٥٨ / ٧٥٩ / ٧٦٠ / ٧٦١ / ٧٦٢ / ٧٦٣ / ٧٦٤ / ٧٦٥ / ٧٦٦ / ٧٦٧ / ٧٦٨ / ٧٦٩ / ٧٧٠ / ٧٧١ / ٧٧٢ / ٧٧٣ / ٧٧٤ / ٧٧٥ / ٧٧٦ / ٧٧٧ / ٧٧٨ / ٧٧٩ / ٧٨٠ / ٧٨١ / ٧٨٢ / ٧٨٣ / ٧٨٤ / ٧٨٥ / ٧٨٦ / ٧٨٧ / ٧٨٨ / ٧٨٩ / ٧٩٠ / ٧٩١ / ٧٩٢ / ٧٩٣ / ٧٩٤ / ٧٩٥ / ٧٩٦ / ٧٩٧ / ٧٩٨ / ٧٩٩ / ٨٠٠ / ٨٠١ / ٨٠٢ / ٨٠٣ / ٨٠٤ / ٨٠٥ / ٨٠٦ / ٨٠٧ / ٨٠٨ / ٨٠٩ / ٨١٠ / ٨١١ / ٨١٢ / ٨١٣ / ٨١٤ / ٨١٥ / ٨١٦ / ٨١٧ / ٨١٨ / ٨١٩ / ٨٢٠ / ٨٢١ / ٨٢٢ / ٨٢٣ / ٨٢٤ / ٨٢٥ / ٨٢٦ / ٨٢٧ / ٨٢٨ / ٨٢٩ / ٨٣٠ / ٨٣١ / ٨٣٢ / ٨٣٣ / ٨٣٤ / ٨٣٥ / ٨٣٦ / ٨٣٧ / ٨٣٨ / ٨٣٩ / ٨٤٠ / ٨٤١ / ٨٤٢ / ٨٤٣ / ٨٤٤ / ٨٤٥ / ٨٤٦ / ٨٤٧ / ٨٤٨ / ٨٤٩ / ٨٥٠ / ٨٥١ / ٨٥٢ / ٨٥٣ / ٨٥٤ / ٨٥٥ / ٨٥٦ / ٨٥٧ / ٨٥٨ / ٨٥٩ / ٨٦٠ / ٨٦١ / ٨٦٢ / ٨٦٣ / ٨٦٤ / ٨٦٥ / ٨٦٦ / ٨٦٧ / ٨٦٨ / ٨٦٩ / ٨٧٠ / ٨٧١ / ٨٧٢ / ٨٧٣ / ٨٧٤ / ٨٧٥ / ٨٧٦ / ٨٧٧ / ٨٧٨ / ٨٧٩ / ٨٨٠ / ٨٨١ / ٨٨٢ / ٨٨٣ / ٨٨٤ / ٨٨٥ / ٨٨٦ / ٨٨٧ / ٨٨٨ / ٨٨٩ / ٨٩٠ / ٨٩١ / ٨٩٢ / ٨٩٣ / ٨٩٤ / ٨٩٥ / ٨٩٦ / ٨٩٧ / ٨٩٨ / ٨٩٩ / ٩٠٠ / ٩٠١ / ٩٠٢ / ٩٠٣ / ٩٠٤ / ٩٠٥ / ٩٠٦ / ٩٠٧ / ٩٠٨ / ٩٠٩ / ٩١٠ / ٩١١ / ٩١٢ / ٩١٣ / ٩١٤ / ٩١٥ / ٩١٦ / ٩١٧ / ٩١٨ / ٩١٩ / ٩٢٠ / ٩٢١ / ٩٢٢ / ٩٢٣ / ٩٢٤ / ٩٢٥ / ٩٢٦ / ٩٢٧ / ٩٢٨ / ٩٢٩ / ٩٣٠ / ٩٣١ / ٩٣٢ / ٩٣٣ / ٩٣٤ / ٩٣٥ / ٩٣٦ / ٩٣٧ / ٩٣٨ / ٩٣٩ / ٩٤٠ / ٩٤١ / ٩٤٢ / ٩٤٣ / ٩٤٤ / ٩٤٥ / ٩٤٦ / ٩٤٧ / ٩٤٨ / ٩٤٩ / ٩٥٠ / ٩٥١ / ٩٥٢ / ٩٥٣ / ٩٥٤ / ٩٥٥ / ٩٥٦ / ٩٥٧ / ٩٥٨ / ٩٥٩ / ٩٦٠ / ٩٦١ / ٩٦٢ / ٩٦٣ / ٩٦٤ / ٩٦٥ / ٩٦٦ / ٩٦٧ / ٩٦٨ / ٩٦٩ / ٩٧٠ / ٩٧١ / ٩٧٢ / ٩٧٣ / ٩٧٤ / ٩٧٥ / ٩٧٦ / ٩٧٧ / ٩٧٨ / ٩٧٩ / ٩٨٠ / ٩٨١ / ٩٨٢ / ٩٨٣ / ٩٨٤ / ٩٨٥ / ٩٨٦ / ٩٨٧ / ٩٨٨ / ٩٨٩ / ٩٩٠ / ٩٩١ / ٩٩٢ / ٩٩٣ / ٩٩٤ / ٩٩٥ / ٩٩٦ / ٩٩٧ / ٩٩٨ / ٩٩٩ / ١٠٠٠ / ١٠٠١ / ١٠٠٢ / ١٠٠٣ / ١٠٠٤ / ١٠٠٥ / ١٠٠٦ / ١٠٠٧ / ١٠٠٨ / ١٠٠٩ / ١٠١٠ / ١٠١١ / ١٠١٢ / ١٠١٣ / ١٠١٤ / ١٠١٥ / ١٠١٦ / ١٠١٧ / ١٠١٨ / ١٠١٩ / ١٠٢٠ / ١٠٢١ / ١٠٢٢ / ١٠٢٣ / ١٠٢٤ / ١٠٢٥ / ١٠٢٦ / ١٠٢٧ / ١٠٢٨ / ١٠٢٩ / ١٠٣٠ / ١٠٣١ / ١٠٣٢ / ١٠٣٣ / ١٠٣٤ / ١٠٣٥ / ١٠٣٦ / ١٠٣٧ / ١٠٣٨ / ١٠٣٩ / ١٠٤٠ / ١٠٤١ / ١٠٤٢ / ١٠٤٣ / ١٠٤٤ / ١٠٤٥ / ١٠٤٦ / ١٠٤٧ / ١٠٤٨ / ١٠٤٩ / ١٠٥٠ / ١٠٥١ / ١٠٥٢ / ١٠٥٣ / ١٠٥٤ / ١٠٥٥ / ١٠٥٦ / ١٠٥٧ / ١٠٥٨ / ١٠٥٩ / ١٠٦٠ / ١٠٦١ / ١٠٦٢ / ١٠٦٣ / ١٠٦٤ / ١٠٦٥ / ١٠٦٦ / ١٠٦٧ / ١٠٦٨ / ١٠٦٩ / ١٠٧٠ / ١٠٧١ / ١٠٧٢ / ١٠٧٣ / ١٠٧٤ / ١٠٧٥ / ١٠٧٦ / ١٠٧٧ / ١٠٧٨ / ١٠٧٩ / ١٠٨٠ / ١٠٨١ / ١٠٨٢ / ١٠٨٣ / ١٠٨٤ / ١٠٨٥ / ١٠٨٦ / ١٠٨٧ / ١٠٨٨ / ١٠٨٩ / ١٠٩٠ / ١٠٩١ / ١٠٩٢ / ١٠٩٣ / ١٠٩٤ / ١٠٩٥ / ١٠٩٦ / ١٠٩٧ / ١٠٩٨ / ١٠٩٩ / ١١٠٠ / ١١٠١ / ١١٠٢ / ١١٠٣ / ١١٠٤ / ١١٠٥ / ١١٠٦ / ١١٠٧ / ١١٠٨ / ١١٠٩ / ١١١٠ / ١١١١ / ١١١٢ / ١١١٣ / ١١١٤ / ١١١٥ / ١١١٦ / ١١١٧ / ١١١٨ / ١١١٩ / ١١٢٠ / ١١٢١ / ١١٢٢ / ١١٢٣ / ١١٢٤ / ١١٢٥ / ١١٢٦ / ١١٢٧ / ١١٢٨ / ١١٢٩ / ١١٣٠ / ١١٣١ / ١١٣٢ / ١١٣٣ / ١١٣٤ / ١١٣٥ / ١١٣٦ / ١١٣٧ / ١١٣٨ / ١١٣٩ / ١١٤٠ / ١١٤١ / ١١٤٢ / ١١٤٣ / ١١٤٤ / ١١٤٥ / ١١٤٦ / ١١٤٧ / ١١٤٨ / ١١٤٩ / ١١٥٠ / ١١٥١ / ١١٥٢ / ١١٥٣ / ١١٥٤ / ١١٥٥ / ١١٥٦ / ١١٥٧ / ١١٥٨ / ١١٥٩ / ١١٦٠ / ١١٦١ / ١١٦٢ / ١١٦٣ / ١١٦٤ / ١١٦٥ / ١١٦٦ / ١١٦٧ / ١١٦٨ / ١١٦٩ / ١١٧٠ / ١١٧١ / ١١٧٢ / ١١٧٣ / ١١٧٤ / ١١٧٥ / ١١٧٦ / ١١٧٧ / ١١٧٨ / ١١٧٩ / ١١٨٠ / ١١٨١ / ١١٨٢ / ١١٨٣ / ١١٨٤ / ١١٨٥ / ١١٨٦ / ١١٨٧ / ١١٨٨ / ١١٨٩ / ١١٩٠ / ١١٩١ / ١١٩٢ / ١١٩٣ / ١١٩٤ / ١١٩٥ / ١١٩٦ / ١١٩٧ / ١١٩٨ / ١١٩٩ / ١٢٠٠ / ١٢٠١ / ١٢٠٢ / ١٢٠٣ / ١٢٠٤ / ١٢٠٥ / ١٢٠٦ / ١٢٠٧ / ١٢٠٨ / ١٢٠٩ / ١٢١٠ / ١٢١١ / ١٢١٢ / ١٢١٣ / ١٢١٤ / ١٢١٥ / ١٢١٦ / ١٢١٧ / ١٢١٨ / ١٢١٩ / ١٢٢٠ / ١٢٢١ / ١٢٢٢ / ١٢٢٣ / ١٢٢٤ / ١٢٢٥ / ١٢٢٦ / ١٢٢٧ / ١٢٢٨ / ١٢٢٩ / ١٢٣٠ / ١٢٣١ / ١٢٣٢ / ١٢٣٣ / ١٢٣٤ / ١٢٣٥ / ١٢٣٦ / ١٢٣٧ / ١٢٣٨ / ١٢٣٩ / ١٢٤٠ / ١٢٤١ / ١٢٤٢ / ١٢٤٣ / ١٢٤٤ / ١٢٤٥ / ١٢٤٦ / ١٢٤٧ / ١٢٤٨ / ١٢٤٩ / ١٢٥٠ / ١٢٥١ / ١٢٥٢ / ١٢٥٣ / ١٢٥٤ / ١٢٥٥ / ١٢٥٦ / ١٢٥٧ / ١٢٥٨ / ١٢٥٩ / ١٢٦٠ / ١٢٦١ / ١٢٦٢ / ١٢٦٣ / ١٢٦٤ / ١٢٦٥ / ١٢٦٦ / ١٢٦٧ / ١٢٦٨ / ١٢٦٩ / ١٢٧٠ / ١٢٧١ / ١٢٧٢ / ١٢٧٣ / ١٢٧٤ / ١٢٧٥ / ١٢٧٦ / ١٢٧٧ / ١٢٧٨ / ١٢٧٩ / ١٢٨٠ / ١٢٨١ / ١٢٨٢ / ١٢٨٣ / ١٢٨٤ / ١٢٨٥ / ١٢٨٦ / ١٢٨٧ / ١٢٨٨ / ١٢٨٩ / ١٢٩٠ / ١٢٩١ / ١٢٩٢ / ١٢٩٣ / ١٢٩٤ / ١٢٩٥ / ١٢٩٦ / ١٢٩٧ / ١٢٩٨ / ١٢٩٩ / ١٣٠٠ / ١٣٠١ / ١٣٠٢ / ١٣٠٣ / ١٣٠٤ / ١٣٠٥ / ١٣٠٦ / ١٣٠٧ / ١٣٠٨ / ١٣٠٩ / ١٣١٠ / ١٣١١ / ١٣١٢ / ١٣١٣ / ١٣١٤ / ١٣١٥ / ١٣١٦ / ١٣١٧ / ١٣١٨ / ١٣١٩ / ١٣٢٠ / ١٣٢١ / ١٣٢٢ / ١٣٢٣ / ١٣٢٤ / ١٣٢٥ / ١٣٢٦ / ١٣٢٧ / ١٣٢٨ / ١٣٢٩ / ١٣٣٠ / ١٣٣١ / ١٣٣٢ / ١٣٣٣ / ١٣٣٤ / ١٣٣٥ / ١٣٣٦ / ١٣٣٧ / ١٣٣٨ / ١٣٣٩ / ١٣٤٠ / ١٣٤١ / ١٣٤٢ / ١٣٤٣ / ١٣٤٤ / ١٣٤٥ / ١٣٤٦ / ١٣٤٧ / ١٣٤٨ / ١٣٤٩ / ١٣٥٠ / ١٣٥١ / ١٣٥٢ / ١٣٥٣ / ١٣٥٤ / ١٣٥٥ / ١٣٥٦ / ١٣٥٧ / ١٣٥٨ / ١٣٥٩ / ١٣٦٠ / ١٣٦١ / ١٣٦٢ / ١٣٦٣ / ١٣٦٤ / ١٣٦



١٤. يحق للراغب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة (البكالوريوس) التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى قناتي التقديم (قناة القبول العام / قناة النفقة الخاصة / فئات الامتيازات) بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ^(١٨).

١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدلائه بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته {بأنه غير موظف ويتبين العكس بعد ذلك} ^(١٩) على قناة النفقة الخاصة (حصرا) ^(٢٠) ، علما ان مضمون الفقرة انفا يسري على جميع فئات الموظفين (ملاك دائم ، عقد ، اجر يومي ، محاضر ، او اي نوع اخر من العقود) ووفقا للتعهد (نموذج رقم ٥٠٤) المرافق للضوابط .

١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انتهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقا للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصرا).

١٧. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة أنفا فيتم تقديمه للدراسات العليا من جديد وعلى قناة النفقة الخاصة.

١٨. يُخير المتقدم للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والاليات والتوقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن ، او اجتياز الامتحان الوطني الموحد للغة الانكليزية استناداً لآليته المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن بموجب الاعامات المرقمة (ب ت ٣٨٧٦ / ٥) في (٢٠٢٣/٥/١٧) و (ب ت ١٧٤٤/٥) في (٢٠٢٤/٢/١٢) و (ب ت ١١١٣١/٥) في (٢٠٢٤/١٠/٣١) و (ب ت ٤٣٧٤/٥) في (٢٠٢٤/٤/٢٤) .

١٩. يُستثنى المتقدمين من المكفوفين والصم والبكم وضعاف السمع مما ورد بالفقرة (١٨) أنفا في حالة تقديمهم على مقعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفقا للاستمارة رقم (٦٠٠) المرافقة لهذه الضوابط والتقرير الطبي المعزز والصادر عن الجهات الحكومية الرسمية.

٢٠. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا (عدا التخصصات الواردة في الفقرة ١٨ اعلاه) اجتياز الاختبار الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية ، مع مراعاة الضوابط والاليات والدرجات والمستويات المعتمدة والتوقيات الوزارية المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن.

٢١. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز الاختبار الوطني العراقي لكفاءة الحاسوب وفقا للآلية المبلغة بموجب الكتاب المرقم ب ت ١١٨٩٤/٥ في ٢٠٢٤/١١/١٧ ، واستثناء (المكفوفين وضعاف السمع والصم والبكم) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاختبار انفا ^(٢١).

٢٢. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة العربية مع مراعاة الضوابط والاليات والتوقيات الوزارية المبلغة بموجب الكتاب المرقم بالعدد ب ت ١١٨٩١/٥ في ٢٠٢٤/١١/١٧ ،



واستثناء (المكفوفين وضعاف السمع والصم والبكم) المتقدمين على مقاعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من الاختبار انفا .

٢٣. للمتقدم حق الاستفادة من شهادة صلاحية الاختبارات الحاصل عليها { اختبارات اللغة الانكليزية الوطني الموحد والحاسوب والعربي، (IELTS) } لمدة سنتين لغرض التقديم للدراسات العليا وتحسب الصلاحية من تاريخ اداء الامتحان^(٢٢) ، على ان يثبت تاريخ اداء الامتحان ضمن شهادة اجتياز الامتحان .

٢٤. يُشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي^(٢٣)، على ان يتم تحديد آلية اجراءه وفقا للاعتماد المرقم ب ت ٥٩٠٢/٥ في ٢٠٢٤/٦/٤ ، مع مراعاة ما يأتي:-

أ. يستثنى من شرط النجاح اعلاه المتقدمين على مقاعد (ذوي الامتيازات) من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ واحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥^(٢٤) .

ب. يُشترط مشاركة الفئات المذكورة في (أ) أنفاً بالامتحان التنافسي ويكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي والاولوية بالقبول لاعلى معدل تفاضلي .

٢٥. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول في الدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم المقابلة وبحسب الموعد المحدد لاجراء المقابلة المبين بموجب البند (خامسا/توقيعات التقديم والقبول) ادناه للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمارة رقم (٥٠٦) ويتم الاعلان عن موعد المقابلة ومكانها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلا عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور .

٢٦. التريث بالترشيح او التقديم الى الدراسات العليا في جامعات اقليم كردستان لحين وضع آلية مناسبة للاعتراف بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض بموجب الامر الوزاري المرقم ب ت ٨٧١٤/٥ في ٢٠٢٤/٩/٨ .

**(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)**

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-
❖ معدل اساس المفاضلة = (٦٠%) معدل شهادة الماجستير + (٤٠%) الامتحان التنافسي (٢٥)
٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية)، وفقاً للمعادلة الآتية :-
❖ معدل اساس المفاضلة = (٧٠%) المعدل النسبي للمتقدم + (٣٠%) الامتحان التنافسي
- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعة الواحدة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعة حسب المعادلة التالية :-
❖ المعدل النسبي للمتقدم = $\left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) \div 2$
أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهاداتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومراكز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرين يستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرين لسنة تخرج المتقدم.
ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا على معهد العلمين للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية :-
• اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليها اعلاه.
• اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-
• المعدل النسبي للمتقدم = $\left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) \div 2$
٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبيكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠%) معدل البكالوريوس + (٤٠% معدل الدبلوم العالي) .



٤. أ. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.

❖ الوسام الفضي (٤) درجات.

❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعة وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تُضاف الى معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف الى معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط: (٢٦)

❖ أستاذ مساعد (٦) درجات.

❖ مدرس (٤) درجات.

❖ مدرس مساعد (٢) درجة.

**(ثالثاً : المقاعد المضافة)**

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ :-
أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية (٢٧) ، علماً ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للفقرات (أولاً/١١ الى ١٧) أنفأ ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علماً ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للفقرات (أولاً/١١ الى ١٧) أنفأ ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والاولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنت).
ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الالكتروني المدرج في البند(رابعاً/المستمسكات المطلوبة) ادناه.
٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ :-
أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علماً ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للفقرات (أولاً/١١ الى ١٧) أنفأ ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة) .
ت. ان بقية المشمولين بأحكام القانون اعلاه هم كل من :-
- جرحى الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة بدءً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٥/١/٢٠١٦ (٢٨).
- الشرائح الاخرى المذكورة بموجب أحكام المادة (٢) من القانون المتضمنة: يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في :
اولاً: الاستشهاد او الفقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.
ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة.



ثالثاً: الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الالكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) ادناه.

٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-

❖ إضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون المقعد خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، واستثناء من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علماً ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/١١ الى ١٧) أنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المشمولين بالتعديل الاول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣:-

❖ يخصص مقعدين دراسيين في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناة القبول العام او على قناة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول (العام او النفقة الخاصة) في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علماً ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/١١ الى ١٧) أنفاً ، على ان :-

- تكون نسبة العجز ٥٠% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه (٢٩)

٥. يُخصص مقعد خارج خطة القبول للطالب الاول في الامتحان التنافسي لجائزة الابداع والتميز للتخصصات

(الطب ، طب الاسنان ، الصيدلة ، التمريض) الحاصل على الجائزة انفاً بدءاً من العام الدراسي

٢٠٢٣-٢٠٢٤ على ان يكون التقديم والقبول وفقاً للآلية المبينة بموجب الكتاب المرقم ب ت ٥ / ١١٥٨٨

في ٢٠٢٤/١١/١٠.



رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني)

١. وثيقة أو كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابةً) ومطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للكالوريوس والماجستير، إضافة إلى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية أو العليا من جامعات غير عراقية ، وكذلك مطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمه لوثيقة التخرج للكالوريوس إضافة إلى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين للحصول على شهادات الماجستير من الحاصلين على الشهادات الأولية (البكالوريوس) من جامعات غير عراقية .
٢. وثيقة أو كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير والدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيهما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الأول على الدفعة للقسم العلمي { للدورين الأول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية } .
٣. الأمر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة أعلى^(٢٠) ، للمتقدمين الحاصلين على الأمر الجامعي .
٤. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين في الجامعات/الكليات الأهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتسب إليها الموظف أو المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة أو من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
- أ. إذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فإن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام أو الخاص بصرف النظر عن العمر .
- ب. إذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) أقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقديم وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات آنفاً (للووزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب إلى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ١٢/س/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد آخر شهادة)^(٢١) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .



٥. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين وكما مبين بالفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول (٧) من هذه الضوابط ، ويكون مقدماً ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداءً.
٦. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في(الكلية/الجامعة/المعهد/الهيئة) للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولية.
٧. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم ما يؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦).
٨. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء التوظيف او التكليف جلب الاجازة الاعتيادية (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) وبحسب الفقرة (اولاً /٥/ ت) من الضوابط انفا والتي تُثبت تفرغهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم ما يؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).
٩. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد .
١٠. شهادة الحصول على درجة النجاح في الاختبار الوطني الموحد للغة الانكليزية للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٩) انفا وحسب الآليات والضوابط والتوقيعات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١١. شهادة اجتياز الاختبار الوطني العراقي لكفاءة الحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوقيعات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٢. شهادة اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوقيعات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٣. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بالكتاب المرقم ب ت ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي



بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوقيعات الخاصة بذلك والمبينة في البند (خامسا/توقيعات التقديم والقبول) من هذه الضوابط .

١٤. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ (حصراً) ولا يجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض .

١٥. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢/أ و ٥٠٢/ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠١٦) عبر الرابط الالكتروني ((http://students.alshuhadaa.gov.iq/)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة (٣٢) .

١٦. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .

١٧. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ عبر الرابط الالكتروني ((http://students.alshuhadaa.gov.iq/)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.

١٨. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بالتعديل الاول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .

١٩. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وفقا لما ورد بالاعمام المرقم ب ت ١٣٨٨/٥ في ٢٠٢٤/٢/٧ .

٢٠. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين (فصل اول) و (فصل ثاني) وبخلافه يتحملون المسؤولية والاجراء الذي يحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه أنفاً (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعاً / الاجور الدراسية /٧) من هذه الضوابط.



٢١. البطاقة الوطنية الموحدة (في حال توافرها) او نسخة ملونة من المستمسكات ((هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢))) ، الإقامة وجواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لاكثر من ثلاث سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢).

٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتكليف) الممنوحة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) انفا ، وتتحمل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم / معهدكم / كليتكم / مجلسكم) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للاجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه يتحمل التبعات المترتبة عن عدم تحقق ماورد اعلاه وعدم اداء الامتحان التنافسي.



(خامساً: توقيات التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

١.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الالكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	الاحد الثلاثاء	٢٠٢٥/٥/٤ ٢٠٢٥/٦/١٠	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الالكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢.	بدء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	الاحد	٢٠٢٥/٥/٤	اعلان أسماء المتقدمين الذين دُفقت بياناتهم الالكترونية المشمولين بأداء الامتحان التنافسي ممن تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣.	انتهاء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الاحد	٢٠٢٥/٦/٢٢	
٤.	الامتحان التنافسي	الاحد	٢٠٢٥/٦/٢٩	الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاث ساعات
٥.	مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول ممن ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقاً للاستمارة رقم (٥٠٦) رفقة هذه الضوابط	الاحد الثلاثاء	٢٠٢٥/٦/٢٩ ٢٠٢٥/٧/١	اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة بأداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور
٦.	اعلان نتائج الامتحان التنافسي	الاربعاء الخميس	٢٠٢٥/٧/٢ ٢٠٢٥/٧/٣	على موقع الكلية والجامعة
٧.	اعلان القبول الاول	الخميس	٢٠٢٥/٧/١٠	على موقع الكلية والجامعة
٨.	الاعتراضات على نتائج القبول	الاحد الثلاثاء	٢٠٢٥/٧/١٣ ٢٠٢٤/٧/١٥	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٩.	اعلان نتائج الاعتراضات	الاحد	٢٠٢٥/٧/٢٠	
١٠.	اعلان القبول النهائي	الخميس	٢٠٢٥/٧/٢٤	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١١.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الثلاثاء	٢٠٢٥/٨/١٢	
١٢.	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥	الاثنين	٢٠٢٥/٩/١	التسجيل بالقسم العلمي المعني بالدراسة

**(سادساً: أحكام عامة)**

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنح فيها درجات .
٢. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس آنفاً ، وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية او الدراسة اثناء التوظيف او التكليف التي تُمنح للموظفين لغرض الدراسة في المجلس نشير الى ضرورة مراعاة مجاء بالاعتمادات المرقمة ب ت ١١٨٩٦/٥ في ٢٠٢٤/١١/١٧ و ب ت ٢٧٨ /٥ في ٢٠٢٤/١/٩ ، وتُعتمد الاجور الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) ادناه.
٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٤. لا يُعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال أسبوع عمل^(٣٣) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الاصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة انفاً (انهاء علاقة) ولا يحل محله احتياط وبما يتوافق مع الفقرتين (٤،٣) من الاعام المرقم ب ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١/٧ ، مع مراعاة ما يأتي :^(٣٤)
 - أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يُبأشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سنة قبول الاصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط ، على ان يتم تبليغ الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار امر جامعي بالقبول وبخلافه تتحمل (رئاسة الجامعة / عمادة الكلية) المسؤولية كاملة ، وللطالب الملغى قبوله في هذه الحالة التقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويحق له اختيار قناة التقديم سواء قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة .
 - ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد تترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي الى (انهاء علاقته بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على قناة النفقة الخاصة (حصراً).
 - ج- يُقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) اعلاه (الاحتياط) تعهداً خطياً بعدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الاصيل.
٦. الغاء قبول من ينسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في (خامساً / توقيعات التقديم والقبول) اعلاه واحلال البديل في حال وجود احتياط وعدم شمول المنسحب بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعام المرقم ب ت ١١٨٨٠/٥ في ٢٠٢٤/١١/١٧ .
٧. الغاء قبول من يُدلي بمعلومات غير صحيحة تخص الوظيفة (غير موظف ويتبين العكس) في حال اكتشاف هكذا حالات قبل المباشرة بالدراسة وعدم شمول الفئة انفاً سواء تم اكتشافها قبل او بعد المباشرة بالدراسة بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعام المرقم ب ت ١٢٠٧٣/٥ في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ .
٨. الغاء قبول من يدلي بمعلومات غير صحيحة تخص الموقف الدراسي السابق للمتقدم (مرقن قيد سابقاً في نفس الدراسة العليا التي يروم التقديم اليها) بغض النظر فيما اذا كان المتقدم من المشمولين بالامتيازات المشار اليها في البند (ثالثاً) من الضوابط اعلاه ام لا .



٩. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا اختصاصا وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة ٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولى والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار اليها انفا في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:

أ. يلتزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة علي درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٣٥).

ب. لا تزيد نسبة المقاصة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية (٣٦) للدراسة العليا التي سيُقبل فيها المتقدم ، فاذا كان متقدما لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصة العلمية (لمرحلي البكالوريوس والماجستير) المُطالب بها عن (٤٠%) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة اليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الاخرى.

ت. تُحدد مواد المقاصة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهاداتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر، وفي حالة قبول المتقدم يُطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ، على ان يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتقدم الى القسم العلمي المعني بالدراسة لغرض تحديد مواد المقاصة واستحصال الموافقات لغرض التقديم الى ذلك القسم .

ث. عطا على ماورد في الفقرتين (ب ، ت) أنفا ، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثابتة ويتم النظر في المقاصة العلمية بين الاختصاصات المتقاربة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة المانحة او تسلسل الخريج عند التخرج (٣٧).

١٠. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث حصراً) اسوة بالدراسات الاولى كونها استحدثت أصلاً للإناث (٣٨).

١١. عدم السماح لذوي كل من (العميد/ معاوني العميد / رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعني بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم / الكلية اثناء فترة التكليف ، علما ان المشمولين بالفقرة انفا هم (الزوج والزوجة ، الابوان والاولاد وان نزلوا ، الجد والجدة والاخوة والاخوات واولاد الاخوة والاخوات ، الاعمام والعمات ، الاخوال والخالات ، ذوي الارحام) ، ويستثنى من ذلك المتقدمين للتخصصات النادرة (لايتوافر الا في القسم العلمي المعني بالدراسة فقط) (٣٩)، او اذا كان المتقدم من المشمولين بما ورد بالفقرة (ثانياً / معايير المفاضلة بين المتقدمين / ٤ / ب / الطالب الاول) ، وبأمكان ذوي اعضاء الهيئة التدريسية (فقط) التقديم الى اقسام اخرى في ذات المعهد / الكلية .

١٢. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.

١٣. توجيه تشكيلات جامعتكم / معهدكم بعدم تزويد خريجيهما بأكثر من وثيقة او تايبد تخرج واحد معنونة لاكثر من جهة واحدة فضلا عن عدم تزويد منتسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لاكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.

١٤. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكتروني من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تثبيت اسماء مخولي التدقيق



الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تنسيب حكم التدقيق الالكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤولية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق اعلاه والتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيعات الزمنية المبينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب انفا (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقا ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملئه الاستمارة ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونيا وورقيا بصحة المعلومات الواردة في تقديمه وتحمله الاثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.

١٥. مراعاة ما جاء بأوامرنا المرقم ب ت ٥ / ٨٣٤٦ في ٢٠١٢/٨/٨ (امتحان القبول وآليته) ، وكتابنا المرقم بالعدد ب ت ٥ / ٦٥٩٢ في ٢٠٢٤/٧/١ (آلية عمل اللجان الامتحانية الخاصة بالامتحان التنافسي) .
١٦. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) او (الاجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوما) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً / المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط.
١٧. يُراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) ادناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.

١٨. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قناة النفقة الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً/توقيعات التقديم والقبول) أنفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقة الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ الوارد بموجب البند (خامساً/توقيعات التقديم والقبول) أنفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

١٩. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لإشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.
٢٠. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية ومفاتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمرين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).

٢١. عطفاً على ماجاء بالفقرة (٢٠) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمارات التقديم او عدم سلامة الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٩) اعلاه انتهاء علاقة الطالب من الدراسة .

٢٢. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على أن يكون الطلب مدعوماً ومشفوعاً بما يؤيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك) .



٢٣. يحق لغير العراقيين (الاجانب) ممن لديهم اقامة لاكثر من ثلاث سنوات و/أو احد الابوين لهم (عراقي الجنسية) التقديم اسوةً بأقرانهم من العراقيين والتنافس معهم واختيار قناة التقديم (القبول العام او النفقة الخاصة) مع تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم الى بوابة (الدرس في العراق) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم.

٢٤. عطفًا على ماورد بموجب الفقرة (٢٣) اعلاه ، يحق للفئات الاخرى من غير العراقيين التقديم الى البوابة انفاً وفقاً للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص.

٢٥. عدم ذكر جهة الانتساب لكافة ضباط الاجهزة الامنية عند اعلان نتائج القبول (الاولية والنهائية) على المواقع الرسمية الخاصة بالقسم / المعهد / الكلية / الجامعة / المجلس العراقي للاختصاصات الطبية والاكتفاء بذكر عبارة (موظف)^(٤٠) وبالإمكان شمول جميع المقبولين من الموظفين بما ورد اعلاه تسهيلاً لاجراءات اعلان القبول على المواقع الالكترونية (حصراً).

٢٦. على المقبولين في الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦) اجراء فحص تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للآلية المبينة بكتابنا المرقمين ب ت ٨٠٤٤/٥ في ٢٠٢٤/٨/١٩ وب ت ٨٣٤٣/٥ في ٢٠٢٤/٨/٢٨ وبخلافه يلغى قبولهم من الدراسة .

٢٧. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويذكر فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية والساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .

٢٨. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير ، مع مراعاة ضرورة اخذ رأي مركز الوزارة / دائرة البحث والتطوير على وجه السرعة قبل اتخاذ اي قرار يخص مسألة قبول المتقدمين للدراسات العليا كافة سواء ما يخص الامتحان التنافسي او تدوير المقاعد او قبول المتقدمين او غير ذلك من الحالات الاستثنائية والطارئة^(٤١).

٢٩. تُعتمد نماذج الاستثمارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهداء: (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) من الاستثمارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستثمارات التي تتألف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكترونية.

**(سابعاً : الاجور الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمرين بالدراسة على النفقة الخاصة)**

١. تكون الاجور الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمرين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات ونوع الدراسة وفقاً للجدول أدناه :

ت	الدراسة	التخصصات الانسانية الاجور الدراسية / دينار	التخصصات العلمية الاجور الدراسية / دينار
١	الدبلوم العالي	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	الماجستير	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
٣	الدكتوراه	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الاجور الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-

أ- مجالس الاقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥٠% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية .
ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية.

ت- مجالس الجامعات : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية .
٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المرقنة قيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه.

٤. تخفيض الاجور الدراسية للمقبولين على مقعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة (٥٠%) من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه.^(١٢)

٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة أو موافقة خاصة من قبل معالي الوزير).

٦. يكون تخفيض الاجور الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة أو موافقة خاصة من معالي الوزير).

٧. تستوفي الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على قناة النفقة الخاصة على دفعتين ولكل فصل دراسي على ان يتم تسديد الاجور الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد اقصى ويقدم المتقدم تعهداً خطياً (ورقياً) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) كما ويُقر المجلس التعهد أنفاً لغرض اعتماده كاحد متطلبات التقديم على قناة النفقة الخاصة ابتداءً او عند طلب التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة.

٨. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .

٩. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفي الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقولة دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه.

١٠. يتم استيفاء أجور تمديدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمرين بالدراسة (٥٠%) من الأجور الدراسية السنوية أعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الأجور الدراسية السنوية أعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، وتقل نسبة



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

ب.ت.هـ ٢٨٨٨

٢٠٢٥/٣/٤

الرقم:
التاريخ:

No.:
Date

الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد).
١١. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية وفقا للمواد والوحدات الدراسية المطالبين بها وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) أنفاً وبحسب المعادلة الاتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطالب بها:-

$$\bullet \quad \text{اجور السنة التحضيرية} = \frac{\text{اجور الوحدة الواحدة}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}}$$

$$\bullet \quad \text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة البحثية وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر الممنوحة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة.

١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تُقدم الى مجلس الكلية وتوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا. (٤٣)

١٤. عند تقديم طلب تخفيض الاجور الدراسية من قبل طلبة الدراسات العليا المقبولين على قناة النفقة الخاصة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ او الطلبة المستمرين بالدراسة يجب ان يكون مشفوعاً بذكر الاسباب الموجبة للتخفيض والمستمسكات المؤيدة مع ضرورة ذكر الاسم الثلاثي للطالب ونسخة الامر الجامعي الخاص بالقبول وبخلافه يُهمل الطلب.

(ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥)

التسلسل	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١.	بدء الفصل الدراسي الأول	الاثنين	٢٠٢٥/٩/١	بما لايزيد عن (١٥) اسبوع
٢.	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٥/١٢/١٤	
٣.	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٥/١٢/٢١	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٤.	العطلة الربيعية	الاحد	٢٠٢٦/١/٨	يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٥.	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/١/١٩	بما لايزيد عن (١٥) اسبوع
٦.	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/٥/٤	
٧.	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/٥/١١	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٨.	بدء امتحانات الدور الثاني	الاربعاء	٢٠٢٦/٨/٥	بما لايزيد عن اسبوعين
		الاربعاء	٢٠٢٦/٨/١٩	



الهوامش:

١. وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
٢. وفق المادة (٤/البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
٣. وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٩/٨/٢٠١٢.
٤. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٢٦٩/١ في ١٦/١٢/٢٠٢١.
٥. وفق توجيه السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي المبلغ بموجب الاعمام المرقم ب ت ٤١٢٣/٥ في ٢٣/٥/٢٠٢٣.
٦. وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / المادة ١٢-اولا الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ١/٩/٢٠٢١.
٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ١٦/٨/٢٠٢١.
٨. وفق تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
٩. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقمة بالعدد (ق/ش/٧٨٣/١) في ٢/٢/٢٠٢٢.
١٠. وفق الاعمام المرقم ب ت ١١٨٩٦/٥ في ١٧/١١/٢٠٢٤.
١١. وفق الاعمام المرقم ب ت ١٨٣٠/٥ في ٢٤/٣/٢٠٢٢.
١٢. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقمة (٤٥٩٩) في ١٦/٨/٢٠٢١.
١٣. وفق الاعمام المرقم ب ت ١١٨٩٦/٥ في ١٧/١١/٢٠٢٤.
١٤. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقمة بالعدد (ق/ش/٧٨٣/١) في ٢/٢/٢٠٢٢.
١٥. وفق الامر الوزاري المرقم ب ت ٩٩٨٨/٥ في ٥/١١/٢٠٢٣.
١٦. وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت م ٣/٢٣٢٠/٣ في ٣/٣/٢٠٢١ المستند الى توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ١٤/١٢/٢٠٢٠.
١٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٠١٣/١ في ٥/١٢/٢٠٢١.
١٨. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٢٦٨٦/١ في ٦/٥/٢٠٢١ والرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٣٣٩/١ في ٢١/١١/٢٠١٠.
١٩. وفق كتاب وزارة العدل المرقم ١/٤/١٩/١ في ١٣٥٤ في ٢٧/٥/٢٠١٤ ومرافقه قرار مجلس شورى الدولة رقم ٥٩/٢٠١٤ في ٢٧/٥/٢٠١٤.
٢٠. استنادا الى موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢١ على المذكرة المرقمة ب ت م ٣٩٠٩/٥ في ١٥/٧/٢٠٢١.
٢١. وفق الكتابين المرقمين ب ت ٤٣٧٤/٥ في ٢٤/٤/٢٠٢٤ و ب ت ٤٩٤٩/٥ في ١٣/٥/٢٠٢٤.
٢٢. وفق الاعمام المرقم ب ت ١٧٤٤/٥ في ١٢/٢/٢٠٢٤.
٢٣. وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الاعمام المرقم ١٢ س / ٢٥٢ في ٢٢/٢/٢٠٢٢.
٢٤. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٦٣٢٥/١ في ٢٥/٧/٢٠٢٣ والاعمام المرقم ب ت ٦٣٥٣/٥ في ١/٨/٢٠٢٣.
٢٥. وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعمام المرقم ١٢ س/٧٨٣ في ١٤/١١/٢٠٢٢.
٢٦. وفق توجيه معالي الوزير في ٢/١٢/٢٠٢١ على المذكرة المرقمة ب ت م ٦٩١٩/٥ في ٥/١٢/٢٠٢١.
٢٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٢٠٠/١ في ٨/١/٢٠٢٤.
٢٨. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٢١٥/١ في ١/٨/٢٠٢٢.
٢٩. وفق كتاب وزارة الصحة / البيئة المرقم بالعدد (د.ت.٥/٣/٦٦٠٢٠) المؤرخ في ٢٥/٩/٢٠٢٢ المستند الى كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم بالعدد (٨٩٢١) في (١٥/١٢/٢٠٢٢).
٣٠. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٢٠٩٧/١ في ٢٨/٣/٢٠٢٢.
٣١. وفق الفقرة (٢) من الاعمام المرقم ب ت ٥٩٤٣/٥ في ٢٣/٧/٢٠١٨.
٣٢. وفق الاعمام المرقم ب ت ٤٩٢٣/٥ في ٢٦/٥/٢٠١٩.
٣٣. وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.



No.:

Date _____

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

۷۸۸۸/۵۷۷۷

2/3/20

الرقم:

القاريخ:

٣٤. وفق الاعمال المرقم ب ت ٦٩٥٦ / ٥ في ٢٠٢١/١١/٣ .
٣٥. وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .
٣٦. وفق الاعمال المرقم ب ت ٦٣٩١ / ٥ في ٢٠١٨/٩/٢٤ .
٣٧. وفق الاعمال المرقم ب ت ١١٦١٨ / ٥ في ٢٠٢٣/١٢/١٤ .
٣٨. وفق الاعمال المرقم ٢٩ س ٥ / ٣٥٤ في ٢٠١٩/٦/٩ .
٣٩. وفق مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ب ت ٦٢٢٣/٥ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ .
٤٠. استنادا الى موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ على اصل مذكرة دائرة البحث والتطوير المرقمة ب ت م ٦٩٧٩/٥ في ٢٠٢٤/٩/١٦ .
٤١. وفق مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ على توصيات محضر اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم (ق/ج/١٦٣٦) في ٢٠٢٤/٥/٢٢ .
٤٢. وفق الاعمال المرقم ب ت ٢٦١ / ٥ في ٢٠٢٣/١/١١ .
٤٣. وفق الرأي الوارد طى مذكرة الدائرة الادارية والمالية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧ .

م.م.ولاء جلال / م.م.رسل عادل

2.20/2/2.

الجامعة:

الكلية:

القسم:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
www.rdd.edu.iq

بيانات الطالب المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

البيانات الشخصية

صورة
حديثة

اللقب:

الاسم الرباعي:

☐ أنثى

☐ ذكر

رقم هوية

الأحوال المدنية

رقم شهادة الجنسية:

تاريخ التولد

رقم البطاقة الموحدة

العنوان الدائم

الناحية أو الحي:

القضاء أو المدينة:

المحافظة:

☐ سبق وأن تقدمت للدراسات

العليا خلال الأعوام الثلاثة الماضية

ولم يتم قبولي (بغض النظر عن الأسباب)

دار

زقاق

محلة

الهاتف النقال

إذا كان الطالب موظفاً بأي صفة كانت ((اجر يومي/محاضر/عقد/ملاك دائم/اي نوع اخر):

اسم الدائرة:

الوزارة:

دائرتي ليس لديها مانع من دراستي

العنوان الوظيفي:

والمؤرخ في:

حسب كتاب الدائرة المرقم

أي ملاحظات أخرى عن الطالب

البيانات الدراسية

في تخصص وتسلسله من

☐ بكالوريوس
☐ دبلوم عال
☐ ماجستير أو ما يعادلها

آخر شهادة حصل عليها المتقدم: من جامعة: كلية: القسم (إن وجد):

في التخصص:

في العام الدراسي:

حسب وثيقة التخرج المرقمة: بتاريخ: / / وبمعدل: %١٠٠

تسلسل الطالب ضمن الربع الأول (للمجموعة الطبية او الهندسية) معدل البكالوريوس لطالب الماجستير ولديه دبلوم عال

قناة التقديم ☐ القبول العام
☐ النفقة الخاصة

الشهادة المطلوبة

☐ دبلوم عال

☐ ماجستير

☐ دبلوم معادل للماجستير

☐ دكتوراه

☐ دبلوم معادل للدكتوراه

في التخصص العام/الدقيق

مطابق لما في البيانات
الدراسية اعلاه لطفاً

ملاحظة: بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي، يجب تثبيت بيانات كل من شهادتي البكالوريوس والدبلوم العالي في مكانها الصحيح.

درجة أساس المفاضلة: %١٠٠

درجة الامتحان التنافسي: %١٠٠

المقابلة وحضور الامتحان التنافسي

☐ وتمت مقابلته من قبل لجنة القبول

☐ حضر الطالب لأداء الامتحان التنافسي

وتبين أنه يصلح للتقديم للدراسات العليا ☐. إن كان لا يصلح للدراسة، الرجاء ذكر السبب بإيجاز:

أي ملاحظات أخرى

ختم الكلية



(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

في كلية جامعة

صورة ملونة

١. الاسم الرباعي

٢. اللقب

٣. محل وتاريخ الولادة

٤. عنوان المسكن الحالي

٥.

أ. تسلسل التخرج وعدد الدورة وهل ضمن الربع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

تسلسل الطالب: عدد الدورة: هل من الربع الاول:

ب- معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير رقماً وكتابة:

.....

ج - هل سبق ان رشحت على زمالة او بعثة او اجازة دراسية خارج العراق :

اين متى

الشهادة التي ترغب في الحصول عليها

الشهادة: دبلوم عالي ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

الاختصاص:

اسم القسم او الفرع:

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة وهل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت

الحاضر؟ نعم ☐ لا ☐ إذا كانت الاجابة نعم تذكر جهة التقديم.

٩. اذا كان المتقدم موظفاً ((بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود)):

اسم الوزارة اسم الدائرة:

تاريخ اول تعيين : العنوان الوظيفي:

ملاحظة:

- تملأ الاستمارة من قبل المتقدم
- تهمل المعاملة التي لم تستكمل فيها كافة المعلومات الواردة اعلاه
- يتعرض للمساءلة القانونية كل من يدلي بمعلومات غير صحيحة او يخفيها ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك .

اسم الموظف المدقق:

التاريخ :

التوقيع :

اسم الطالب :

التاريخ :

التوقيع :



استمارة السجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون
مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام
الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

١	اسم السجين الرباعي	السنة	الشهر	اليوم
٢	المواليد			
٣	المهنة	تاريخ التعيين		
٤	مدة الخدمة			
٥	عنوان العمل			
٦	عنوان السكن			
٧	الشهادة الحاصل عليها	البكالوريوس		
		الاختصاص		
		الجامعة		
		الكلية		
		القسم		
		تاريخ الحصول على الشهادة		
		المعدل		
		الدبلوم العالي		
		الاختصاص العام		
		الاختصاص الدقيق		
		رقم وتاريخ الامر الجامعي		
		التقدير		
		الكلية المانحة للشهادة		
		الجامعة المانحة للشهادة		
٨	الشهادة المطلوبة	الماجستير		
		الاختصاص العام		
		الاختصاص الدقيق		
		رقم وتاريخ الامر الجامعي		
		التقدير		
		الكلية المانحة للشهادة		
		الجامعة المانحة للشهادة		
		دبلوم عالي ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐		
٩	وسيلة الاتصال	الهاتف الارضي		
		الهاتف النقال		
		البريد الالكتروني		

١٠	جهة التقديم	الجامعة
		الكلية / المعهد
		القسم / الفرع
١١	تعهد	
	أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه اتحمل التبعات القانونية كافة	
	الاسم	
	التوقيع	
	التاريخ	

تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء السياسيين	مصادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء السياسيين	ختم مؤسسة السجناء السياسيين



تعهد خطي للمتقدم للدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

إني المتقدم:..... لدراسة

في كلية / معهد جامعة

أتعهد بما يأتي :

- أن أتقدم بطلبي لغرض القبول لهذا العام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) إلى كلية / معهد واحد فقط ، لنيل شهادة الدبلوم العالي ☐ الماجستير ☐ الدكتوراه ☐
- اني غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة ☐ بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود او الجامعات والكليات الاهلية.
- موظف في الدولة ☐ بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود) في دائرة : التابعة لوزارة : او الجامعات والكليات الاهلية

ولدي ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنح الاجازات الدراسية وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجازة للدراسة اثناء التوظيف من إكمال دراستي وفقا لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ المقررة والمعلنة في حالة قبولي .

- وأني لم يتم انتهاء علاقتي بالدراسة سابقاً ☐
- إني قد سبق وتم انتهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم في والمرفقة نسخة من (طياً).

- لم يتم إنهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش او التزوير.....
- وأتحمل كافة التبعات القانونية إذا تبين للجامعة عدم صحة بنود هذا التعهد بالغاء قبولي انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير صحيحة (الكلية - الجامعة - الوزارة) ولترصين المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا ، ولأجله أوقع في أدناه .

ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم (حصراً) .

التوقيع:

الاسم :

التاريخ : / / ٢٠٢٥



الجامعة:
الكلية:
القسم:
الاختصاص:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
نموذج رقم (٥٠٦)

استمارة المقابلة للمتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

الاسم الرباعي: الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

سنة التولد:

المحور العقلي: ☐ يصلح ☐ لا يصلح

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

المحور النفسي: ☐ يصلح ☐ لا يصلح

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

المحور البدني: ☐ يصلح ☐ لا يصلح

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة



استمارة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق للمشمولين بالتعديل الاول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي
الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

١	الاسم الرباعي	
٢	المواليد	السنة
٣	المهنة	الشهر
٤	مدة الخدمة	اليوم
٥	عنوان العمل	تاريخ التعيين
٦	عنوان السكن	
٧	الشهادة الحاصل عليها	البكالوريوس
		الاختصاص
		الجامعة
		الكلية
		القسم
		تاريخ الحصول على الشهادة
		المعدل
		الدبلوم العالي
		الاختصاص العام
		الاختصاص الدقيق
		رقم وتاريخ الامر الجامعي
		التقدير
		الكلية المانحة للشهادة
		الجامعة المانحة للشهادة
		الماجستير
		الاختصاص العام
		الاختصاص الدقيق
		رقم وتاريخ الامر الجامعي
		التقدير
		الكلية المانحة للشهادة
		الجامعة المانحة للشهادة
٨	الشهادة المطلوبة	☐ دكتوراه ☐ ماجستير ☐ دبلوم عالي
٩	وسيلة الاتصال	الهاتف الارضي الهاتف النقال البريد الالكتروني

١٠	جهة التقديم	الجامعة
		الكلية / المعهد
		القسم / الفرع
١١	تعهد	
	أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه اتحمل التبعات القانونية كافة	
	الاسم	
	التوقيع	
	التاريخ	

تأييد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه	مصادقة وتوقيع رئيس الهيئة	ختم الهيئة

اولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد العوق ودرجته للمتقدم اعلاه ووفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم () في () والمبين فيه نوع الاعاقة المرفق نسخة منه (طياً).

ثانياً : يترك للجامعة النظر بإمكانية القبول بالاختصاص المتقدم اليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تجرى في الكلية المشار اليها ضمن البند (خامسا) من ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا على ان يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستمارة بالفقرة ادناه .

ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

١. -----

٢. -----

٣. -----

عضو	عضو	رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:	التاريخ: